الدم والاستشاطة في الطبيعة وهي تابعة للسخط وهو عدم مطابقة الواقع لارادة
المريد الواجب لاعتراضه وعدم قبوله وفي الرضا وهو مطابقة ارادة المريد لما هو
الواقع او في حكم الواقع مطابقة فتقتضي القبول وعدم الاعتراض ويصاحبها
سكون الدم وبرودته في الطبيعة وتشبهها الرحمة وهي رقة عارضة للنفس تقتضي
الاحسان والانعام وتستعمل تارة في مجرد هذه الرقة وتارة في مجرد الاحسان وخص
حالة الغضب والرضا بسؤال العدل فيهما لانهما مظنة الميل عن الاعتدال والاستقامة
فاذا سال الله تعالى دوام العدل فيهما فاذا كان عاملا بالعدل فيهما كان فيما سواهما
احرى فكان وازنا بالقسطاس المستقيم في جميع احواله ولا يتعدى حدود الله تعالى في
جميع افعاله وهما هكذا مذكوران في حديث ابي هريرة عند الترمذي الحكيم وحديث
ابن عمر عند الطبراني وانما سال الله العدل في الغضب ولم يساله زواله لانه كما قال
حجة الاسلام انه لا يزول اصله ولا ينبغي ان يزول بل ان زال وجب تحصيله لانه آلة القتال
مع الكفار والمنع من المنكرات ولا يحصل كثير من الخيرات الا به وهو ككلب الصائد انتهى
والتسليم هو الانقياد للحكم والاذعان له من غير معارضة ولا حرج في النفس ولا
ضيق في الصدر لما موصولة وقد يصح ان تكون مصدرية يجري اي يمضي و
ينفذ به الضمير عائد على الموصول الذي هو ما والباء للتعدية اي يجريه اي يمضيه
القضاء اي قضاء الله تعالى على عبده من خير وشر ونفع وضر وغير ذلك من الاضداد
والسياق يقتضي ان تكون الاضافة في القضاء لضمير الخطاب وقضاء الله تعالى قيل
هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ونسبه السيد
الشريف الجرجاني للاشاعرة وقيل هو الفعل فيكون صفة فعلية قال سعد الدين
هو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام وهو الانسب بقوله يجري ثم انه طلب التسليم
للفعل وانما كان التسليم على طريق الحقيقة للفاعل او صفته التي بها الفعل وقد
يكون للفعل بطريق المجاز بخلاف الرضا ومع ذلك فقد قال السعد لا يقال لو كان
الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل

لان الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقتضى لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون
المقضي قال الخيالي فقيل لا معنى للرضى بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضاء
بمقتضى تلك الصفة فالصواب ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته
بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضى القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق
صفة ايضا مما لا شبهة في صحته ثم ان الرضا ومبهما يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث
هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته ومن سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة
ولما كان الرضا الاول هو الاصل اختار السعد هذا الطريق في الجواب انتهى واسالك
الاقتصاد اي التوسط وخير الامور اوساطها في الفقر هو انزواء الدنيا والخلو منها و
الغنى بكسر الغين وهو اليسار ضد الفقر والاقتصاد في الحالتين هو باتباع الامر
والوقوف عند الحدود فيهما وترك الاقتار والاسراف والتواضع هو الاستصغار
ضد التكبر وسبب التواضع معرفة العبد بنقص نفسه وذلته وعجزه او شهود
عظمة ربه وهذا اقوى واكمل من الذي قبله لانه لا يمكن ارتفاعه ومن هنا كان تواضعا
حقيقيا دون غيره في القول هو هنا النطق الخارج الآني والفعل هو حركة العبد
الاختيارية بانواعها يطلق اطلاقا شايعا على كسب الجوارح الظاهرة في مقابلة
القول والاحوال الباطنة كالقصد والعزم والاعتقاد وقد يطلق في مقابلة القول
فقط على ما يعم الظاهر والباطن فيقال الاقوال والافعال وقد يطلق على ما يعمها فيقال
افعال اللسان وافعال الجنان وافعال الاركان والمراد هنا الاطلاق الاول وهو المتبادر
او الثاني وهو افيد فلا يتكبر على خلق الله في قوله ولا فعله ولا اعتقاده بغلظة او
جفاء او نظر بعين احتقار او اختيال في مشيه او تقدم في طريق او تصدر في مجلس
او اعتقاد مزية وشفوف لنفسه عليهم او غير ذلك واسالك الصدق هو عند
الجمهور مطابقة الخبر للواقع في نفس الامر وافق الاعتقاد اولا وضده الكذب وهو عدم
مطابقة الخبر للواقع واعتبر غيرهم الاعتقاد دون الواقع فيهما واعتبر بعضهم اجتماعهما
في الصدق وعدمه في الكذب فقال بالواسطة بين الصدق والكذب وقد

مقتضى له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)